

أدب الاعتذار وأثره في تنمية المجتمع دراسة حديثة موضوعية

إقبال علي عبدالله العنزي

Email: e.alenezy@gmail.com

Kuwait University, Department Tafseer and Hadith,
College of Sharia and Islamic Studies, Khalidiya, Kuwait.

الملخص

يُعنى هذا البحث بعرض نماذج من أدبيات الاعتذار الواردة في السنة النبوية، وبيان أثر تلك النماذج على التنمية المجتمعية، والعلاقات الإنسانية، والذي أعنيه هنا هو الاعتذار من خطأ، أو الاعتذار من عدم فهم الآخر للمراد، وذلك بذكر المواقف التي اعتذر فيها النبي صلى الله عليه وسلم من غيره، والتي اعتذر فيها الآخرون منه صلى الله عليه وسلم، أو بحضرتة صلى الله عليه وسلم، وتناول البحث تلك المواقف مع شرح موجز مؤد للغرض في كل منها، مبينا أساليب الاعتذار الصريحة وغير الصريحة، والمواقف الداعية له، والأوقات التي يُقبل فيها، والأوقات التي يُمكن رده، ومن أهم نتائج البحث: التأكيد على أن الأخلاق النبوية هي أسمى الأخلاق البشرية على الإطلاق، فالتحلي بها سمو بالعلاقات في المجتمع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم هو محل القدوة في كل الأمور، صغيرها، وكبيرها.

الكلمات المفتاحية: الاعتذار، التنمية الاجتماعية، الاعتذار والنبي صلى الله عليه وسلم، أخلاق النبوة، النبي صلى الله عليه وسلم والعلاقات الإنسانية.

Apology Literature and Its Impact on The Development of Society an Objective Modern Study

Abstract

This study aimed at identifying examples of manners in applying forgiveness found in prophetic way and explaining the effects of these examples on the development of society and human relationship. The forgiveness define here is forgiveness for committing wrongdoing and forgiveness for not understand the will of others. This debate is referring to the attitudes of the Prophet Muhammad Peace Be Upon Him (P.B.U.H) to apologize to others and vice versa. This study focused on these attitudes by providing brief lectures explaining their goals, based on clear and unclear methods, the attitudes from Him, the correct timing when forgiveness can be accepted or rejected. The important outcome of this study showed that the proven character of the Prophet Muhammad (P.B.U.H) is the highest character in humanity. The height of the manner is now the best in strengthening social relationship. Results also showed that Prophet Muhammad (P.B.U.H) is the best example in every matters.

Keywords: Apology, social development, apology and prophet peace be upon him, morals of prophecy, prophet peace be upon him and human relations.

المقدمة

مازال البشر منذ أن خلقهم الله تبارك وتعالى يقعون في الخطأ، عامدين أو غافلين، ومازال الاعتذار وسيلة لتأليف المجتمع، ورد المودة بين الناس. لقد باتت الحاجة ملحة لعرض أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، وتقريبها للناس لأمرين، أولهما: ابتعاد كثير من الناس عن الأخلاق السامة، ورضاهم بسفاسف الأخلاق، ثانيهما: ابتعادهم عن السنة النبوية العملية،

فلا يكاد الواحد منهم يعرف من السنة إلا ما عرضته وسائل التواصل الاجتماعي. إن حاجة الناس للاعتذار في تنمية علاقاتهم، والرقي ببشريتهم، شديدة لكونه وسيلة تحفظ الود بينهم، وتجعل للإنسان منهم سبيلاً لإعادة العلاقات على ما كانت عليه من العشرة الطيبة، واللقاء الحسن.

ويعرض هذا البحث مواقف اعتذر فيها النبي صلى الله عليه وسلم من غيره، أو اعتذر غيره له، أو اعتذر فيها آخرون لبعضهم بحضرة صلى الله عليه وسلم، سواء كان الاعتذار بالتصريح أو بالمعنى. وجاء البحث يجمع الاعتذار ويعرضه كخلق إنساني شخصي راق للنبي صلى الله عليه وسلم.

معنى الاعتذار في اللغة

لمادة (عَدَرَ) عدة معانٍ في اللغة، ولا صلة بين بعضها البعض (ابن فارس 1979، 4:253)، لذلك سوف أقتصر في التعريفات اللغوية على ما يخدم المعنى المراد من البحث. قال الخليل أحمد: "عذر: عَدَرْتُهُ عَدْرًا وَمَعْدَرَةً. وَالْعُدْرُ اسْمٌ... وَعَدِيرُ الرَّجُلِ مَا يَرُومُ وَيَحَاوِلُ مِمَّا يَعْذِرُ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَهُ... وَعَدِيرِي مِنْ فُلَانٍ، أَيِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْهُ... وَاعْتَذَرَ فُلَانٌ عِذَارًا وَعِذْرَةً... وَاعْتَذَرَ مِنْ ذَنْبِهِ فَعَدَرْتَهُ. وَأَعْدَرَ فُلَانٌ، أَيِ: أَبْلَى عِذْرًا فُلَانًا... (الفراهيدي 2:93). وقال ابن دريد (1987، 2:692): "وَالْعُدْرُ: مَعْرُوفٌ... وَتَقُولُ الْعَرَبُ: عِدْرَةٌ إِلَيْكَ وَمَعْدِرَةٌ إِلَيْكَ، أَيِ اعْتَذَارًا... وَتَقُولُ: إِلَيْكَ الْعُدْرِي، أَيِ الْعُدْرُ".

وقال الأزهري (2001، 2:183): "عذر: قال الله عز وجل: {قَالُوا مَعْدِرَةٌ لِرَبِّكُم} [سورة الأعراف/ 164]. والمعذرة: اسم على مفعلة من عذر، يعذر، وأقيم مقام الاعتذار؛ كأنهم قالوا: موعظتنا اعتذار إلى ربنا، فأقيم الاسم مقام الاعتذار... والعرب تقول: أعذر فلان أي كان منه ما يعذر به". وقال ابن فارس (1979، 4:253): "... ويقال إن عذير الرجل: ما يروم ويحاول مما يعذر عليه إذا فعله... فالعذر معروف، وهو روم الإنسان لإصلاح ما أنكر عليه بكلام".

وجاء في معنى الاعتذار أيضاً: "عَدَرَ: عَدَرَ فُلَانًا فِيمَا صَنَعَ: رَفَعَ عَنْهُ اللَّوْمَ فِيهِ...، وَاعْتَذَرَ عَنْ فَعْلِهِ: تَنَصَّلَ وَاحْتَجَّ لِنَفْسِهِ... وَاسْتَعَذَرَ إِلَيْهِ: قَدَّمَ إِلَيْهِ الْعِذْرَةَ. وَالْعُدْرُ: الْحُجَّةُ الَّتِي يُعْتَدِرُ بِهَا" (1992، 4:35): "والعذر: تحري الإنسان ما يححو به ذنوبه. يقال: عُدْرَ وَعَدَرَ. وذلك ثلاثة أضرب: أن يقول: لم أفعل، أو يقول: فعلت لأجل كذا فيذكر ما يخرج عن كونه مذنباً، أو يقول: فعلت ولا أعود، ونحو ذلك. وهذا الثالث هو التوبة، وكل توبة عذر، وليس كل عذر توبة".

ويمكن استخلاص معنى الاعتذار محل الدراسة من التعاريف السابقة: أن يأتي الإنسان بكلام لإصلاح ما أنكر عليه، ويذكر حجته في ذلك، وعذره ويتنصل من الملامة، بما يزيلها عنه. والاعتذار يأتي بعد خطأ يقع من الإنسان، أو يعتذر من عدم فهم المراد، أو يعتذر عن إجابة طلب.

أنواع الاعتذار في السنة النبوية

والاعتذار أدب تحت عليه الشريعة، لما فيه من حسن العشرة، وجميل الأثر بين الناس، ومن تلك الأحاديث التي تشير لهذا المعنى حديث أخرجه مسلم في صحيحه من رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم:

"إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليُصَلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم"

[مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ح(1431) 4:153]

مع أن الحديث في باب فقهي، إلا أن معنى الاعتذار واضح فيه، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجابة دعوة الولائم، فمن كان صائماً يعتذر إلى صاحب الدعوة بالصلاة، واختلف في معنى الصلاة كما سيأتي بيانه. قال المباركفوري (1984، 7:109): "فليقل إني صائم) أي اعتذاراً للداعي وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور فله التخلف، وإلا حضر الدعوة، وليس الصوم عذراً في التخلف... وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة، وإصلاح ذات البين، وتأليف القلوب بحسن الاعتذار عند سببه".

وذكر بعض شراح الحديث أن المراد بالصلاة هنا، الصلاة الشرعية²، والذي يظهر والله أعلم، أن الصلاة هنا بمعنى

الدعاء³، للأدلة الآتية:

1- تفسير هشام بن عروة - راوي الحديث - هذه اللفظة بالدعاء، فعند أبي داود: "قال هشام: والصلاة الدعاء".

2- وجاء في رواية "فليدع بالبركة" عند أبي عوانة⁴.

3- وللحديث شاهد بمعناه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع"

[أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة-باب ما جاء في إجابة الدعوة (3:395))، ويشهد له أيضاً حديث عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً دعا بالبركة" (أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة 269 (300)).

4- وفعل الصحابة له، فكانوا يدعون إذا أجابوا وليمة وهم في حال صوم، منهم ابن عمر، فكان إذا دعي إلى وليمة عرس أجاب صائماً كان أو مفطراً، فإن كان صائماً دعا وبرك، وإن كان مفطراً أكل.

[أخرجه أبو عوانة في المسند (64/3) (4209)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب يجيب المدعو صائماً كان أو مفطراً وما يفعل كل واحد منهما) (7/429) (14534)].

وعن حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي سيرين دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعاهم، ودعا أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، قال هشام: وأظنه قال: ومعاًذا قال: فكان أبي صائماً، فلما طعموا، دعا أبي بن كعب وأمن القوم.⁵

[أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (448/10) (19665)، وابن أبي شيبة في مصنفه (340/9) (17448)، والبيهقي في سننه الكبرى (261/7) (14628)، (14629)].

وتحت هذا العنوان بيان لأنواع الاعتذار بحسب من صدر عنه، وهذه الأحاديث نماذج مما في السنة النبوية، وليست حصر الكل ما في السنة، ومن خلال الدراسة سوف يظهر اختلاف أساليب الاعتذار، وكيفية قبوله، لاسيما غير الصريح منها.

النوع الأول: اعتذاره صلى الله عليه وسلم

أولاً: اعتذاره صلى الله عليه وسلم من ابنته

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن أبي ليلي، قال حدثنا علي: أن فاطمة اشتكت ما تُلقي من الرّحى في يدها، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم سيّ، فانطلقت فلم تجده، ولقيت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "على مكانكما"، فقعد بيننا حتى وجدتُ برد قدمه على صدري ثم قال: "ألا أعلمكما خيراً مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين، وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين، وتحمداه ثلاثاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم".

[أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله (84/4) (3113)، (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب) (19/5) (3705)، ومسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسييح أول النهار وعند النوم) (84/8) (2727)].

هذا موقف كريم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيه اعتذار لابنته فاطمة وزوجها رضي الله عنهما، حيث لم يعطهما مرادهما من السي، وهذا الاعتذار الكريم من أفضل أنواع الاعتذار، حيث لم يكتفِ صلى الله عليه وسلم ببيان السبب، بل أبدلها بذكر أمر يعود عليهما بالقوة الجسدية التي طلبا، ويكفيهما مؤونة الخدم، ويعود عليهما أيضاً بالقوة المعنوية، وهي أذكار تقال قبيل النوم، وزاد من بركتها أن هذا الذكر قد استنتت به الأمة كلها، إلى قيام الساعة، والحمد لله على إحسانه.

والسبب في امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن توفير خادم لابنته ما جاء في رواية أخرى قال: "والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تُطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم، وأنفق عليهم أثمانهم" [أخرجه أحمد في مسنده (185/1) (606)، (240/1) (853)، والبخاري في مسنده (7/3) (757)، إسناده صحيح].

وقد بيّن المهلب سبب إثارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الصفة بالخدم، فقال: "علم صلى الله عليه وسلم ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعاً لها في الآخرة، وآثر أهل الصفة لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم، وضبط السنة على شيع بطونهم، لا يرغبون في كسب مال، ولا في عيال، ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت" (ابن حجر 1379هـ، 124:11). وتنوعت أقوال أهل العلم في المقصود بالخيرية في هذا الحديث، حيث جعل الذكر قبل النوم خيراً من خادم:

1- فمنهم من يرى أن الخيرية هنا من جهة ثواب الآخرة المترتب على القيام بالمسئوليات، والزهد في الدنيا. وهو مضمون كلام ابن بطال حيث قال: "وفيه: أن أقل الأعمال الصالحة خير مكافأة في الآخرة من عظيم من أمور الدنيا، أن يكون التسييح وهو قول: خير أجراً في الآخرة من خادم في الدنيا، وعنائها بالخدمة والسعاية عن مالِكها،... " (ابن بطال 1423هـ، 5:273)، وأجاب العيني عن تساؤل طرحه فقال: "إن قلت: أين وجه الخيرية في الدنيا أو الآخرة أو فيهما؟ قلت: فائدة الذكر ثواب الآخرة، وفائدة الخيرية خدمة الطحن ونحوه، والثواب أكثر وأبقى فهو خير" (العيني د.ت، 15:36).

وقال القاضي عياض: "ظاهره أنه أراد أن يعلمهما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال، وإنما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه إعطاء الخادم، ثم علمهما إذ فاتهما ما طلباه ذكراً يحصل لهما أجراً أفضل مما سألاه" (ابن حجر

1379هـ، 11:123)، وقال القرطبي: "إنما أحالهما على الذكر ليكون عوضاً عن الدعاء عند الحاجة، أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من إثارة الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيماً لأجرها" (ابن حجر 1379هـ، 11:123). وهو داخل فيما ذكره الطيبي (1417هـ، 6:1876)، حيث يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه ابنته فاطمة رضي الله عنها للأهم لها من أمور الآخرة، فقال: "ثم علمها ما هو الأهم بحالها من التسبيح والتحميد والتكبير من طلبها الرقيق، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب، إيذاناً بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد، والتجافي من دار الغرور، والصبر علي مشاقها ومتاعبها". وكذا قال القسطلاني (1323هـ، 8:204): "أو أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى".

2- ومنهم من قال: المراد أن قائل هذا الذكر، لا يتضرر بكثرة التعب، أو يزول عنهنه إذا قاله عند نومه. قال ابن حجر (1379هـ، 11:124): "ولا يتعبن رفع التعب، بل يحتمل أن يكون من واطب عليه لا يتضرر بكثرة العمل، ولا يشق عليه ولو حصل له التعب". وقال الملا علي قاري (2002، 4:1658): "وكأن قراءة هذه الأذكار عند المنام تزيل تعب خدمة النهار والآلام".

3- ومنهم من رأى أن الخيرية هنا من جهة نفس الطلب، حيث طلبت فاطمة رضي الله عنها خادماً ليُرِيحها من تعب التكليف اليومية، فقائل هذا الذكر مُعان على تلك التكليف، حتى يستغني به عن خادم.

قال ابن تيمية: "فقبل أن من داوم على ذلك وجد قوة في يومه مغنيه عن خادم" (ابن القيم 1999م، 77)، وقال أيضاً: "بلغنا أنه من حافظ على هذه الكلمات، لم يأخذة إعياء فيما يعانیه من شغل، ومن غيره" (ابن القيم 1999م، 97).

وإلى مثله ذهب القسطلاني (1323هـ، 8:204) فقال: "فيه أن الذي يلازم ذكر الله، يُعطى قوّة أعظم من القوّة التي يعملها له الخادم" وذكر الكرماني (1981، 20:11) بعد إجابته عن سؤال: كيف يكون التسبيح خير من خادم، فقال: "فإن قلت لا شك أن للتسبيح ونحوه ثواباً عظيماً، لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها، وهو الاستخدام؟ قلت: لعل الله تعالى بالتسبيح يعطي للمسيح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر عليه الخادم، أو يسهل الأمور عليه؛ بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم".

ثانياً: اعتذاره صلى الله عليه وسلم ممن لم يرد عليه السلام

أخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث المهاجر بن قُنْفُذ: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: "إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر"، أو قال: "على طهارة".

[أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول) (8/1) (17)، واللفظ له، والنسائي (كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء) (33/1) (38)، وفي "الكبرى" (كتاب الطهارة، السلام على من يبول) (86/1) (34)، وابن ماجه (أبواب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول) (230/1) (350)، إسناده صحيح، وله شاهد أخرجه البخاري 74/1 (337)، من طريق أبي الجهميم قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى

أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام]

في هذا الحديث نرى اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه، ومراعاة خواطرهم، حيث اعتذر حين لم يرد السلام في وقته بما يزيل الوحشة بينه وبين ملقي السلام، نعم تأخر صلى الله عليه وسلم في الرد، وفي الاعتذار، إلى ما بعد الوضوء، لكنه اعتذر صلى الله عليه وسلم، وبيّن لصاحبه مقاماً من مقامات الكمال في ذكر الله تعالى. قال العيني (1999، 1:74): "قوله: "ثم اعتذر إليه" استعطف منه عليه السلام لخاطر الرجل، وتطبيب لقلبه، حيث أحرّ جواب سلامه، حتى لا يخاطر بباله أنه عليه السلام قد تغير عليه، وهذا من آدابه عليه السلام، وأخلاقه الحسنة".

وقال المظهري (2012): "فيه دليل على أن من قصّر في رد جواب السلام بعذر يستحب أن يعتذر عنه، حتى لا ينسب إلى الكبر، أو العداوة"، والسبب في عدم رد النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابي السلام، كما جاء مبيناً في الحديث نفسه: "كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر"، والكرهية هنا: كراهة تنزيه، قال النووي⁶: "هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى"، ويحتمل أن يكون أراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحاً في قوله: ورحمة الله⁷. ويرى محمد المختار الشنقيطي (د.ت، 40:12) أن السبب في عدم رد السلام هو الانشغال بالفعل نفسه عن غيره، قال: "والسبب في ذلك واضح حيث إن الإنسان أثناء قضائه لحاجته مشغول بأمر من قضاء الحاجة، وحينئذ لا يشغل بغيره من رد السلام". ومثله أيضاً اعتذاره صلى الله عليه وسلم لمن سأل عليه وهو في صلاة، من حديث جابر قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيتُهُ، وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال لي بيده هكذا، - وأوماً زهير (راوي الحديث) بيده - ثم كلمته فقال لي هكذا - فأوماً زهير أيضاً بيده نحو الأرض -، وأنا أسمع يقرأ يومئ برأسه. فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتكَ له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي" (أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته) 71/2 (540)).

ثالثاً: اعتذاره صلى الله عليه وسلم ممن أهدى له حماراً وحشياً فلم يقبله منه.

أخرج البخاري، ومسلم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - يُخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان، وهو محرّم، فردّه، قال صعب: فلما عرف في وجهي ردّه هديتي، قال: "ليس بنا ردّ عليك، ولكننا حُرّم"، وفي لفظ مسلم: "لولا أنا محرمون لقبناه منك". [أخرجه البخاري، باب جزاء الصيد ونحوه، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (13/3) (1825)، (كتاب الهبة وفضلها، باب قبول هدية الصيد) (155/3) (2573)، (كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعله) (159/3) (2596) ومسلم (كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم) (13/4) (1193)].

جاء اعتذار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي، بعدما رد هديته، موضحاً له عذره في الرد، لاسيما بعدما تأثر الصحابي من رد الهدية، وبيان ذلك على ملامحه، فطيب خاطره صلى الله عليه وسلم ببيان سبب الرد، ووضح له حكماً شرعياً متعلقاً فيه. قال القاضي عياض (1998، 4:197): "وفي اعتذار النبي عليه السلام دليل على استحجاز قبول هدية الصديق، وكراهة ردها لما يقع في نفسه، ألا ترى تطيب النبي عليه السلام قلبه بذكره له عند رده لهما..."، ومعناه قال ابن الملقن (2008، 16:292) : "وفيه: الاعتذار إلى الصديق، وإذهاب ما يخشى أن يقع بنفسه من

الوحشة وسوء الظن".

وسبب رد النبي صلى الله عليه وسلم للصيد هو خوفه صلى الله عليه وسلم من أن الصحابي إنما صاد الحمار الوحشي لأجله، قال القرطبي: "ورد النبي صلى الله عليه وسلم على الصعب هذا الصيد: إنما كان لأنه خاف أن يكون صاده من أجله، ألا تراه صلى الله عليه وسلم كيف قَبِلَ حمار البهزي حين قال: هو لكم يا رسول الله، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففُتِّمَ بين الرفاق. قال أبو محمد الأصيلي: إنما قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار البهزي⁸؛ لأنه كان مكتسباً بالصيد، فحملة على عادته، ورد حمار الصعب لظنه أنه صاده من أجله.. (القرطبي 1996، 3:278). ووضح ابن حجر مذهب الجمهور في الجمع بين احاديث قبول الصيد للمحرم، وردة، فقال: "وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك: بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب: أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً، فبين الشرط الأصلي، وسكت عما عداه، فلم يدل على نفيه، وقد بينه في الأحاديث الأخر، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً: "صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم". (أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد) (560/1) (2817)، وابن ماجه (أبواب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له) (277/4) (3092).

رابعاً: اعتذاره صلى الله عليه وسلم لمن ترك تأبير النخل ففسد.

أخرج مسلم من حديث موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل، فقال: "ما يصنع هؤلاء؟" فقالوا: يلحقونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أظن يُغني ذلك شيئاً"، قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل". [أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا] (95 /7) (2362).

ومن حديث رافع بن خديج قال: قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبسون النخل⁹، يقولون يلحقون النخل، فقال: "ما تصنعون؟" قالوا: كنا نصنعه، قال: "لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً!"، فتركوه فنفضت أو فنقصت¹⁰ قال: فذكروا ذلك له، فقال: "إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر". لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من قوم يزرعون، ولم يكن في مكة زرع، وإنما كان الزرع في المدينة، فلما مر على قوم يلحقون النخل، أبدى لهم رأياً بشرياً مبنياً على ظن عنده صلى الله عليه وسلم، وليس خيراً عن وحي، فاقترح عليهم ترك التلقيح، فلما عملوا برأيه صلى الله عليه وسلم ولم تثمر نخيلهم، اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم منهم بقوله: "فلا تؤاخذوني به".

قال القرطبي (1996، 6:169): "وقوله: (إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن)، وقوله في الأخرى: (إنما أنا بشر)؛ هذا كله منه صلى الله عليه وسلم اعتذار لمن ضعف عقله مخافة أن يزله الشيطان فيكذب النبي صلى الله عليه وسلم فيكفر، وإلا فما جرى شيء يحتاج فيه إلى عذر، غاية ما جرى: مصلحة دنيوية، خاصة بقوم مخصوصين لم يعرفها من لم يباشرها، ولا كان من أهلها المباشرين لعملها، وأوضح ما في هذه الألفاظ المعتمد بها في هذه القصة قوله: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)، وكأنه قال: وأنا أعلم بأمر دينكم".

وقد وضع أهل العلم أن الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان على جهة الرأي الشخصي، فهو اجتهاد، أما إذا كان مما يتعلق بالدين فهو وحي، لا ينطق فيه عن الهوى.

وذكر الطحاوي (1494، 4:426) سببا محتملا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التأبير، فقال: "يحتمل أن يكون الذي كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك أن الإناث في غير بني آدم لا تأخذ من الذكران شيئا، وهو الذي يغلب على القلوب، ولم يكن ذلك منه صلى الله عليه وسلم إخبارا عن وحي، وإنما كان منه على قول غير معقول ظاهر مما يتساوى فيه الناس في القول ثم يختلفون، فيتبين ذوو العلم به عن سواهم من غير أهل العلم به، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن كان يعاني ذلك، ولا من بلد يعاناه أهله، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما بلده مكة، ولم تكن دار نخل يومئذ، وإنما كان النخل فيما سواها من المدينة التي صار إليها صلى الله عليه وسلم، وكان مع أهلها من معاناة النخل، والعمل ما يصلحها ما ليس مثله مع أهل مكة، وكان القول في الأمر الذي قال فيه ما قال واسعاً له أن يقول فيه، وأن يكون ذلك القول منه على ما نفى ما يستحيل عنده ويكون منه على الظن به...".

والقاضي عياض (1998، 7:334) يرى أن همم الأنبياء ليست متعلقة بأمر الدنيا، لذلك حُكِّمهم في أمورهم حُكِّم غيرهم، قال: "... وقول النبي هاهنا للأَنْصار في النخل ليس على وجه الخبر الذي يدخله الصدق والكذب فينزه النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف فيه، وإنما كان على طريق الرأي منه؛ ولذلك قال لهم: "إنما ظننت ظنا، وأنتم أعلم بأمر دنياكم"، وحكم الأنبياء وآراؤهم في حكم أمور الدنيا حكم غيرهم من اعتقاد بعض الأمور على خلاف ما هي عليه، ولا وصم عليهم في ذلك؛ إذ همهم متعلقة بالآخرة، والمالأ الأعلى، وأوامر الشريعة ونواهيها، وأمور الدنيا يضادها؛ بخلاف غيرهم من أهل الدنيا الذين يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون". والقرطبي رأى صحة قول النبي صلى الله عليه وسلم في عدم نفع التأبير لأن النافع على الحقيقة هو الله تعالى، قال: "وقوله: (ما أظن ذلك يغني شيئاً)؛ يعني به الإibar، إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا؛ لأنه لم يكن عنده علم باستمرار هذه العادة، فإنه لم يكن ممن عانى الزراعة، ولا الفلاحة، ولا باشر شيئاً من ذلك، فخفيت عليه تلك الحالة، وتمسك بالقاعدة الكلية المعلومة التي هي: أنه ليس في الوجود ولا في الإمكان فاعل، ولا خالق، ولا مؤثر إلا الله تعالى، فإذا نسب شيء إلى غيره نسبة التأثير فتلك النسبة مجازية عرفية، لا حقيقية، فصدق قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أظن ذلك يغني شيئاً)؛ لأن الذي يغني في الأشياء عن الأشياء بالحقيقة هو الله تعالى، غير أن الله تعالى قد أجرى عاداته بأن ستر تأثير قدرته في بعض الأشياء بأسباب معتادة، فجعلها مقارنة لها، ومغطة بها ليؤمن من سبقت له السعادة بالغيب، وليضل من سبقت له الشقاوة بالجهل، والريب: {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنبِيَّةً} [سورة الأنفال/ 42] ... وقوله: (فإنما أنا بشر)؛ أي: واحد منهم في البشرية، ومساو لهم فيما ليس من الأمور الدنيوية، وهذه إشارة إلى قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ} [سورة الكهف/ 110]، فقد ساوى البشر في البشرية، وامتاز عنهم بالخصوصية الإلهية التي

هي: تبليغ الأمور الدينية" (القرطبي 1996، 6:170). وابن تيمية (1995، 12:18) يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بعدم التلقيح، وإنما هم غلطوا ففهموا عنه ذلك، فقال: "وهو لم ينههم عن التلقيح لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم كما غلط من غلط في ظنه أن (الخيط الأبيض) و (الخيط الأسود) هو الجبل الأبيض والأسود".

خامسا: اعتذاره صلى الله عليه وسلم عن الغير وهو غائب

أخرج البخاري ومسلم من حديث الأعرج:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما يَنْقُم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأعناه الله ورسوله! وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احتسب¹¹ أدراعه وأعتده¹² في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب: فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي عليه صدقة، ومثلها معها".

[البخاري د.ت، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله (122/2) ح(1468)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (68/3) ح(983)].

يبين هذا الحديث بجلاء محبة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، واستعداده للاعتذار عنهم وهم غائبون عن الموقف الذي يحتاج اعتذارهم، فقد تكلم الناس في خالد بن الوليد بسبب منعه الزكاة، فدافع عنه النبي صلى الله عليه وسلم لمزيد علمه لخالد رضي الله عنه، وقدم اعتذاره عن الامتناع للناس، وخالد رضي الله عنه غائب، وهذا من أسمى وجوه الاعتذار، حيث يُقيم الإنسان نفسه مقام أخيه، فيكون مستعداً حتى للاعتذار عنه في وقت الحاجة. قال ابن الملك (2012، 2:404): "في سبيل الله": فلا يلزمه في ذلك زكاة، وهذا اعتذار منه - عليه الصلاة والسلام - لخالد".

وقد ذكر أهل العلم أسباباً محتملة لامتناع خالد رضي الله عنه عن زكاة أدراعه، ووضحوا معنى اعتذار النبي صلى الله عليه وسلم له، وأن سبب المنع له ثلاثة احتمالات في شروحهم: فقال الخطابي¹³ مبيناً أول احتمالين: "وقوله إن خالداً أحبس أدراعه وعتاده في سبيل الله... وتأويل هذا الكلام على وجهين أحدهما أنه إنما طوب بالزكاة عن أثمان الأدرع والعتاد على أنها كانت عنده للتجارة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة عليه فيها، إذ قد جعلها حبساً في سبيل الله... والوجه الآخر أن يكون معناه أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه يقول: إذا كان قد احبس أدراعه وعتاده في سبيل الله تبرراً وتقرباً إليه سبحانه وذلك غير واجب عليه، فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه!"، وأجاب النووي (1392هـ، 7:56) بنحو كلام الخطابي، وزاد احتمالاً ثالثاً، لكنه رده فقال: "ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده، ظنا منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة علي، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن خالداً منع الزكاة! فقال لهم إنكم تظلمونه، لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها، ويُحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها، ولم يشح بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً، فكيف يشح بواجب عليه!... وقال بعضهم: هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة، إنما كانت صدقة تطوع، حكاه القاضي عياض قال: ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث، وذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الصدقة، وذكر تمام الحديث، قال ابن القصار من المالكية: وهذا التأويل أليق بالقصة؛ فلا يظن بالصحابه منع الواجب، وعلى هذا فعذر خالد واضح، لأنه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل الموساة بصدقة التطوع... قلت الصحيح المشهور

أن هذا كان في الزكاة، لا في صدقة التطوع، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم".
 وذكر القاضي عياض (1998، 3:472) احتمال آخر مقبولاً فقال: "وقيل يجوز أن يكون - عليه السلام -
 أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لأنه في سبيل الله"، وقد وضع القرطبي (1996،
 3:16) وجه كون الجهاد مصرفاً للزكاة بشكل أوسع، فقال: "... وكأن خالدًا -والله أعلم - رأى أن الحاجة قد تعينت
 للجهاد في سبيل الله، وقد جعل الله للجهاد حظاً من الزكاة، فرأى أن يصرفها فيه، فأخرج زكاته، واشترى بها ما يصلح
 للجهاد، كما يفعله الإمام. ولما تحقق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال: (إنكم تظلمون خالدًا)، فإنه صرفها مصرفها،
 وأنتم تطالبونه بها، وعند ذلك يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لخالد ذلك إمضاءً لما فعل خالد، ويكون معنى
 "احتبس أذراعاً وأعتده في سبيل الله"، رفع يده عنها، وأبانها عن ملكه، وحلّى بين الناس وبينها في سبيل الله، لا أنه
 حبسها وقفاً على التأبيد".

وقد قدم القسطلاني (1323هـ، 3:58) تحليلاً للعبارة جميلاً، فقال: "(وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا)،
 عبّر بالظاهر دون أن يقول: تظلمونه بالضمير على الأصل، تفخيماً لشأنه، وتعظيماً لأمره... والمعنى تظلمونه بطلبكم
 منه زكاة ما عنده... ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد، حملاً على أنه لم يصرح بالمنع،
 وإنما نقله عنه بناءً على ما فهمه، ويكون قوله عليه الصلاة والسلام: تظلمون خالدًا، أي بنسبتكم إياه إلى المنع، وهو لم
 يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه! أو يكون عليه الصلاة والسلام احتسب له ما فعله من ذلك
 من الزكاة لأنه في سبيل الله، وذلك من مصارف الزكاة...".

النوع الثاني: قبوله صلى الله عليه وسلم الاعتذار من غيره

أولاً: قبوله صلى الله عليه وسلم اعتذار بلال رضي الله عنه

أخرج مسلم من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى¹⁴ عرس¹⁵، وقال لبلال: "اكأأ لنا الليل¹⁶"، فصلى
 بلال ما قدر له، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته
 مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال
 ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً ففرغ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال: أي بلال فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله
 بنفسك! قال: اقتادوا. فاقتادوا رواحلهم شيئاً¹⁷، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بلالاً فأقام
 الصلاة فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ
 الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾".

[أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (138/2) ح(680)].

ومع شدة تعب السفر احتاج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته للراحة، فاناموا، وحرصاً منه صلى الله عليه وسلم على
 صلاة الفجر، طلب من الصحابة متطوعاً يوقظهم لصلاة الفجر، فكان بلال رضي الله عنه هو المتطوع، فغلبته عيناه
 مثلهم، ففات الجميع صلاة الفجر، فلما عاتبه النبي صلى الله عليه وسلم، اعتذر بعذر بشري لطيف وقال:

"أخذ بنفسي الذي أخذ -بأبي أنت وأمي يا رسول الله- بنفسك"، وفي رواية: "ما ألقيت علي نومة مثلها قط"، [أخرجه البخاري من حديث أبي قنادة، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت] (122/1) (595)، (كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة) (139/9) (7471)].

فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن قبل اعتذاره، مع كون الفئات عظيمًا، لكنه قدر الظروف البشرية، والقدرات الفردية، فلم يحمل بلالا رضي الله عنه فوق طاقته باللوم والعتاب. قال القاضي عياض (1998، 2:371): "وقول بلال: (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) على طريق العذر مما كان قد تكفل بضمانه". قال ابن سيد الناس (1409هـ، 3:431): "وقول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك؛ في معرض الاعتذار مما كان التزمه ولم يقم به، والنفس هنا هي التي تتوفى بالنوم والموت كما قال تعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا} [سورة الزمر/ 42] ، وهي المناداة في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ} [سورة الفجر/ 27] ، وقد وقعت العبارة عنها في بعض ألفاظ الحديث. قال الطيبي (1997، 3:922) شارحا لاعتذار بلال رضي الله عنه: "... فقلوه: (غلبت بلالاً عيناه) عبارة عن النوم، كأن عينيه قهرته فيما يرومه من النوم، فجعلته مغلوبا: يقال: فرغ من نومه أي هب وانتهبه، كأنه من الفرغ والخوف؛ لأن من تنبه لا يخلو من فرغ ما... قوله: (أخذ بنفسي) أراد أن الله تعالى كما توفاكم في النوم توفاني، من قوله تعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا} . فقلوه: (إن الله قبض أرواحنا) هذا تسليية للقوم مما فرغوا منه، وأن تلك الغفلة كانت بمشيئة الله، كما أن قول بلال في الحديث السابق: (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) كان اعتذارا منه لما غفل ونام. وقوله: (ولو شاء لردنا إلينا في حين غير هذا) إشارة إلى الموت الحقيقي الذي ينبه عليه قوله تعالى: {فَيَمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ}."

ثانيا: قبول النبي صلى الله عليه وسلم اعتذار أبي بكر رضي الله عنه عن الإسهال

أخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة". قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لست ممن يصنعه خيلاء". [أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة (6/5) ح(3665)، (كتاب اللباس، باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) (7/140) ح(5783)، (كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء) (7/141) ح(5784)، (كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء) (7/142) ح(5791)، ومسلم (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء) (6/146) ح(2085)].

جاء تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من جرّ الثوب خيلاء، وهي علامة على كبر يسكن قلب المرء، وكان الوعيد بأن الله لا ينظر إليه، عقوبةً له، من جنس عمله في الدنيا، فهو جرّ ثوبه ليلفت النظر، وانتباه البشر، فكانت عقوبته من جزاء جنس فعله، فإن الله الكريم يوم القيامة لا ينظر إليه، ولما سمع أبو بكر رضي الله عنه بهذا الموعود خاف، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن أحد شقي إزاري يسترخي"، مقدما عذره في منظره الذي يبدو في الظاهر أنه على خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مجلسه حاضر مشاهد، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم اعتذاره بقوله: "لست ممن يصنعه خيلاء".

والسبب في استرخاء إزار أبي بكر رضي الله عنه، هو نحافته رضي الله عنه، أو وجود انحناء في ظهره، يتعذر معه شد الإزار، لذا يحتاج إلى معادة في الرفع عند المشي.

قال القسطلاني (1323هـ، 8:417) مبيّناً السبب الأول: "... وإنما كان يسترخي لنحافة بدنه رضي الله عنه". وقال البرماوي (2012، 14:395) ذاكراً السبب الثاني: "سبب استرخائه من أحد الشقين على ما قاله ابن قتيبة في "المعارف": أنه كان أحنى لا يستمسك إزاره، يسترخي عن حقويه، قال: (أحنى) إما بالحاء المهملة، من قولهم: أحنى الظهر، أي: فيه احديداب، وإما بالجيم مهموز، بمعنى: أحنى الظهر، ثم الاسترخاء يحتتمل أن يكون من طرفه المقدم نظراً إلى الاحديداب، أو من اليمين أو الشمال نظراً إلى النحافة؛ إذ الغالب أن النحيف لا يستمسك إزاره على السواء". قال القسطلاني (1323هـ، 9:46) مبيّناً قبول النبي صلى الله عليه وسلم لعذر أبي بكر رضي الله عنه: "... قال صلى الله عليه وسلم: (إنك لست منهم) أي لست ممن يصنعه خيلاء فمدحه صلى الله عليه وسلم بما فيه، والصديق بلا ريب يؤمن منه الإعجاب والكبر، ولا يدخل ذلك في المنع كما لا يخفى فيجوز الثناء على الإنسان بما فيه من الفضل على وجه الإعلام ليقندى به فيه".

ثالثاً: قبوله صلى الله عليه وسلم اعتذار من لم يعلم عن نوايا أصحابه

أخرج النسائي من حديث أبي بردة، عن أبي موسى قال:

"أتاني ناس من الأشعرين، فقالوا: اذهب معنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لنا حاجة، فذهبت معهم، فقالوا: يا رسول الله، استعن بنا في عملك. قال أبو موسى: فاعتذرت مما قالوا، وأخبرت أني لا أدري ما حاجتهم، فصدّقني وعدّرتني، فقال: "إنا لا نستعين في عملنا بمن سألنا".

[أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في طلب الإمارة] (91/3) (2930)، والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، ترك استعمال من يحرص على القضاء (400/5) (5899)، واللفظ للنسائي، وإسناده صحيح].

والحديث مخرّج في الصحيحين مطولاً¹⁹، ولفظ الاعتذار فيها قوله: "والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل". في الحديث اعتذار أبي موسى رضي الله عنه مما قاله صاحبا، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم اعتذاره، وصدقه فيه، بل واستعمله رضي الله عنه كما جاء في الرواية المطولة، وأعطاه ما لم يقصده، بعكس صاحبيه، حيث لم يستعملهما. وابن حجر يرى أن الاعتذار الصريح الذي ورد في رواية النسائي، مفسّر للاعتذار غير الصريح الذي ورد في الصحيحين، وهو قول أبي موسى رضي الله عنه: "قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما" (ابن حجر 1379هـ، 12:274). قال الاثيوبي الولوي (2003، 39:230) شارحاً الاستعمال المقصود في الحديث: "وقوله: "استعن بنا في عملك": أي استعملنا في بعض الولايات المتعلقة بك. وقوله: "فاعذرت مما قالوا": أي أقلت العذر عن مجيئي مع هؤلاء الذين يسألون ما لا يحبه النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله: "فعدرتني" من باب ضرب: أي قبل عذري". قال القرطبي (1996، 4:17) شارحاً بعض عبارات الحديث: "وقوله صلى الله عليه وسلم: ما تقول يا أبا موسى؟ استفهام استعمال عما عنده من إرادته العمل، أو من معونته لهما على استدعائهما العمل، فأجاب بما يقتضيه: أنه لم يكن عنده إرادة ذلك، ولا خبر من إرادة الرجلين. فلما تحقق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك: ولاه

العمل²⁰؛ إذ لم يسأله، ولا حرص عليه. ومنعه الرجلين لحرصهما، وسؤالهما؛ على ما تقرر آنفاً: من أن الحريص عليها مخذول، والكاره لها معان".

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله (د.ت، 2:3) مبينا سبب اعتذار أبي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم: "فلما دخلوا عليه كل واحد من الأشعريين، الذين على يمينه وعلى يساره طلبا العمل، يعني طلبا منه أن يوليه على عمل من الأعمال، أبو موسى رضي الله عنه خشي أن يظن جاء قصده قصدهم وانهم متفقون، وأن هذين هما اللذان تكلمتا، فأراد أن يدافع عن نفسه ما قد يظن أنه جاء للقصده الذي قصدها، وأنه يريد الذي أزداه، فأقسم، قال: (والذي بعثك بالحق نبيا ما أطلعاني على ما في أنفسهما)، وأنه ما يدري عن هذا القصد الذي أبادياه للرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فدافع عن نفسه، وأبعد التهمة عن نفسه، لأنه فيه احتمال، لأنهم أولا: جاءوا سويا، وهو وسطهم، وهم من جماعة واحدة، أقارب، والاثنتان طلبا العمل، فالثالث إذا سكت يعني يظن أن الطريق واحدة، وأن المهمة واحدة، وأن القصد متحد، فأراد أن يبرئ نفسه، وأن يبرئ ساحتها من أن يظن فيه ذلك الذي هو محتمل، لوجود هذه القرائن المتعددة...".

رابعا: قبوله صلى الله عليه وسلم اعتذار المرأة التي لم تصبر عند الصدمة الأولى

أخرج البخاري ومسلم من حديث ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: "اتقي الله، واصبري"، قالت: إليك عني، فإنك لم تُصَبْ بمصيبي، ولم تعرفه، فقيل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك! فقال: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى".

[أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري (73/2) (1252)، (كتاب الجنائز، باب زيارة القبور) (79/2) (1283)، (كتاب الأحكام، باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب) (65/9) (7154)، ومسلم (كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة) (40/3) (926).]

الحديث يحكي قصة النبي صلى الله عليه وسلم، مع امرأة رآها تبكي عند قبر، واشتد بكاءها، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي في هذه الحالة بالصبر، حتى لا تفوت على نفسها الأجر، فقالت المرأة بأسلوب غير لائق مقام النبي صلى الله عليه وسلم، من فرط حزنها وفقدتها: "إليك عني"، وزادت: "إنك لم تُصَبْ بمصيبي"، ولم تكن قد عرفت شخص النبي صلى الله عليه وسلم عند الرد، فأخبرها من حولها بأن الأمر بالصبر هو النبي صلى الله عليه وسلم، فهابته وندمت على ما كان منها، وذهبت لتعتذر إليه صلى الله عليه وسلم، فلم تجد عنده بوابين، حيث تصورت المرأة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كممثل الملوك والعظماء، له تبعاء حين يمشي، وحجاب عند بابه (الطبي 1997، 4:1419)، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم عذرها، وهو ما وضحه بعض أهل العلم، ومنهم من رأى أن جواب النبي صلى الله عليه وسلم كان من قبيل: الأسلوب الحكيم²¹، أي: لا تشغلي بالاعتذار إلي، لأني لا أغضب إلا الله.

فممن رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتذارها: ابن بطال (2003، 3:271)، فقال: "...وفيه أنه من اعتذر إليه بعذر لائح أنه يجب عليه قبوله". وكذا رأى القسطلاني (1323هـ، 2:398) فقال: "(فقالت) معتذرة

عما سبق منها، حيث قالت: إليك عني: (لم أعرفك) فاعذرني من تلك الردة وحشونتها". وابن حجر (1379هـ، 3:149؛ ابن الملك 2012، 2:381) أيضا فقد ذكر من فوائد الحديث: "...مساحة المصاب وقبول اعتذاره" بينما يرى زين الدين ابن المنير أن جواب النبي صلى الله وسلم لها كان من الجواب الحكيم، فقال: "فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائفة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب...". (ابن حجر 1379هـ، 3:149). ويرى الطيبي (1997، 4:1419) ذات الرأي فقال: "فكان ظاهر الجواب غير ما ذكر من قوله: (الصبر عند الصدمة الأولى) ولكن أخرجه مخرج الأسلوب الحكيم، أي دعي الاعتذار مني، فإن من شيمتي أن لا أغضب إلا لله، وانظري إلى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل، والكرامة، والفضل من الله تعالى بالجزع وعدم الصبر عند فجأة الفجعة". ومثلهما يرى القسطلاني (1323هـ، 2:398) فقال: "أي: دعي الاعتذار فإن من شيمتي أن لا أغضب إلا لله، وانظري، إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع، وعدم الصبر أول فجأة المصيبة، فاغتر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها، وعدم معرفتها به..."

وقد ذكر أهل العلم سبب حصر النبي صلى الله عليه وسلم الصبر في الصدمة الأولى: فقال ابن بطال (2003، 3:286): "إن قيل: قد علمت أن العبد منهي عن المحر وتسخط قضاء الرب في كل حال، فما وجه خصوص نزول الأولى بالصبر في حال حدوثها؟ قيل: وجه خصوص ذلك أن للنفس عند هجوم الحادثة محرك على الجزع، ليس في غيرها مثله، وتلك حال يَضَعِفُ عن ضبط النفس فيها كثيرٌ من الناس، ثم يصبر كل جازع بعد ذلك إلى السكون، ونسيان المصيبة".

وقال الطيبي (1997، 4:1419): "قوله: (الصبر عند الصدمة الأولى)... المعنى: الصبر عند قوة المصيبة وشدتها يُجْمَدُ ويُثَابَ عليه؛ لأنه إذا طالت الأيام فيصير الصبر طبعاً فلا يُوجِرُ عليه". قال القسطلاني (1323هـ، 2:398): "(ويبين لها -أي النبي صلى الله عليه وسلم- أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على طول الأيام يسلو، كما يقع لكثير من أهل المصائب، بخلاف أول وقوع المصيبة، فإنه يصدم القلب بغتة...".

النوع الثالث: عدم قبوله صلى الله عليه وسلم الاعتذار من غيره

أولاً: عدم قبوله صلى الله عليه وسلم الاعتذار علي رضي الله عنه
أخرج البخاري ومسلم من حديث الحسين بن علي عليهما السلام أن علي بن أبي طالب أخبر:
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرده وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فقال لهم: "ألا تصلون؟" قال علي: فقلت: يا رسول الله! إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت ذلك، ولم يَزَجِعْ إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مُدْبِرٌ يضرب فخذه ويقول: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا}."

[أخرجه البخاري، أبواب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل] (50/2) (1127)، (كتاب تفسير القرآن، باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) (87/6) (4724)، (كتاب

الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى وكان الإنسان أكثر شياً جدلاً (106/9) (7347)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح) (187/2) (775).
اختلف أهل العلم في تفسيرهم لاحتجاج علي رضي الله عنه بالموت في موضع الندب للقيام، واختلف تبعاً لذلك تفسيرهم لضرب فخذه صلى الله عليه وسلم، وقراءته للآية:

1- فالبعض يرى أن هذا مما لا ينبغي الاحتجاج به، لأنه احتجاج بالقدر الكوني، وبالتالي لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم عذره، وضرب فخذه، وقرأ الآية، ملامة.

2- بينما يرى بعضهم أن علياً إنما اقتبس آية من القرآن واستدل بها على معنى صحيح، فكل ما صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إنما كان تعجباً لسرعة استجابته، أو ندماً على إخراجهما.

وقد وضح وجهة نظر القول الأول الطحاوي بقوله: "الذي كان منه صلى الله عليه وسلم من تلاوته {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [سورة الكهف/ 45] ، حين قال له علي ما ذكرناه عنه، لم يكن لكرهيته إياه منه، وكيف ينكره منه وهو حق! وأن ذلك كان منه على إعجابه إياه منه... فكان ذلك القول من علي عليه السلام أحسن ما يكون من الجواب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطبه وزوجته به، فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاوته ما تلاه مما ذكر عنه في هذا الحديث لإعجابه بذلك من علي، ولأن فيما تلاه من القرآن ما يدل على أن الإنسان يكون من الجدال ما يكون في أحسن ما يكون من الجواب للكلام الذي تكلم به، ومما هو محمود منه".

ووافقه ابن بطلال (2003، 3: 116)، فقال: "وقوله: (أنفسنا بيد الله)، فهو كلام صحيح قنع به النبي (صلى الله عليه وسلم)، من العذر لترك النافلة، ولا يعذر بمثل هذا في فريضة، وقوله: (أنفسنا بيد الله)، كقول بلال: (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك)، وهو معنى قوله تعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ} [سورة الزمر/ 42] ، أي أن نفس النائم ممسكة بيد الله، وأن التي في اليقظة مرسله إلى جسدها، غير خارجة من قدرة الله تعالى، فقنع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف. وأما ضربه فخذه وقوله: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [سورة الكهف/ 54] ، فإنه يدل أنه ظن أنه أخرجهم وندم على إنباههم، وكذلك لا يخرج الناس إذا حضوا على النوافل، ولا يضيق عليهم، وإنما يذكروا في ذلك ويشار عليهم".

والقاضي عياض (1998، 3: 141) مع موافقته للقول الأول، إلا أنه يرى أن ضرب الفخذ إنما كان عن تعجب، لا عن حرج وندم فقال: "بل لا دليل على الحرج، بل إنما استدل بالآية علياً، عذراً بذلك، وانقبضا استحياءً منه لطروقه إياهما في حال اضطجاعهما، ويكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما فعل وقال تعجباً من سرعة حجته، وإصابة عذره". أما النووي (1392هـ، 6: 65) فهو ممن يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل عذر علي رضي الله عنه لما احتج بالموت، فهو ممن قال بالقول الثاني، قال "...تعجب -يعني النبي صلى الله عليه وسلم - من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذه".

وكذلك المهلب، يرى أن الجادلة لم تكن تنبغي، فقال: "الجدال موضوعه في اللغة المدافعة، فمنه مكروه، ومنه حسن، فما كان منه تثبيتاً للحقائق وتثبيتاً للسنن والفرائض، فهو الحسن، وما كان منه على معنى الاعتذار والمدافعات للحقائق فهو المذموم. وأما قول علي فهو من باب المدافعة، فاحتج عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [سورة الكهف/ 54] ..ولا حجة لأحد في ترك أمر الله، وأمر رسوله بمثل ما احتج

به علي" (ابن بطال 2003، 3:116).

ويبين ابن الملقن (2008، 9:37) أن ضرب الفخذ كان توجعاً، فقال: "وفيه: كراهة احتجاج علي، وأراد منه أن ينسب نفسه إلى التقصير. وفيه: ضرب الفخذ عند التوجع والأسف...". وقال (ابن الملقن 2008، 33:123): "إنما كره من احتجاجه؛ لأن المسلم ينبغي له أن يعترف بالتقصير". ووافقهم على هذا الرأي ابن حجر (1379هـ، 3:11)، والعيني (د.ت، 7:175)، والقسطلاني (1323هـ، 10:340)، والقرطبي (1996، 2:408).

ثانياً: عدم قبوله صلى الله عليه وسلم اعتذار الأكل بشماله

أخرج مسلم من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع: أن أباه حدثه:

أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال: "كل بيمينك". قال: لا أستطيع. قال: "لا استطعت، ما منعه إلا الكبر". قال: فما رفعها إلى فيه.

[أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها] (109/6) (2021).

في هذا الحديث نرى تصرف النبي صلى الله عليه وسلم مع المخالف، غير الصادق، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً رآه يأكل بشماله، أن يأكل بيمينه، فاعتذر الرجل بعدم الاستطاعة فقال: "لا أستطيع"، ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم كذبه في اعتذاره، لم يقبله منه، بل دعا عليه بأن يحقق الله فيه كذبه بعدم الاستطاعة، لأن امتناع الرجل إما كان لمحض إرادة المخالفة، أو بسبب الكبر، وكلاهما أمران في غاية السوء.

قال الملا علي قاري (2002، 9:3804): "قال (لا استطعت) دعاء عليه لأنه كذب في اعتذاره (ما منعه)، أي: من قبول الحق. وقال شارح²³ أي: من الأكل باليمين (إلا الكبر)، أي لا العجز...". وقال البكري الصديقي (2004، 5:69): "... (أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله) يحتتمل أن يكون فعله لذلك ابتداء جهلاً بالسنة ثم لما عرفها كما قال (فقال) يعني النبي (كل بيمينك) أي كما هو الأدب المندوب المحبوب، أخذته نفسه، فلم ينقد للحق، واعتذر بما ليس كذلك في الواقع (فقال: لا أستطيع) أي الأكل بما أي لعله تمنع من إعمالها (فقال: لا استطعت) ويحتمل أن يكون ذلك منه من أول الأمر عنادا واستكباراً فأصابه ما أصابه، وقوله (ما منعه إلا الكبر) جملة مستأنفة لبيان الذي اقتضى دعاءه عند ذلك مع كمال رحمته ومزيد عفوه وصفحته: أي إنه لما علم أن المانع له عن الانقياد كبره عن الحق ودفعه له دعا عليه، ففيه الدعاء على من قصد الخروج عن الشريعة عمداً...".

وتعددت أقوال العلماء في سبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل حين لم يمتثل أمره:

فقيل: دعا عليه بسبب الكبر الذي منعه من الاتباع.

ومن رأى هذا الطيبي (1997، 12:3782)، فقال: "... قوله: (ما منعه إلا الكبر) هو قول الراوي، ورد

استثنافاً لبيان موجب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، كأن قائلًا قال: لم دعا عليه ب (لا استطعت) وهو رحمة للعالمين؟ فأجيب بأن ما منعه عن الأكل باليمين العجز بل منعه الكبر".

وكذلك قال المناوي: "... ودعاؤه على الرجل إنما هو لكبره الحامل له على ترك الامتثال كما هو بين".

وقيل: دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم لمخالفته أمره. وهو ما رآه القرطبي (1996، 5:297)، حيث قال: "وقوله صلى الله عليه وسلم للذي قال له: (كل بيمينك، فقال: لا أستطيع، فقال: لا استطعت)؛ دعا منه عليه؛ لأنه لم يكن

له في ترك الأكل باليمين عذر، وإنما قصد المخالفة، وكأنه كان منافقا. والله تعالى أعلم. ولذلك قال الراوي: وما منعه إلا الكبير". وقال النووي (1392هـ، 13:192) في فوائده الحديث: "جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر...".

النوع الرابع: اعتذار أصحابه صلى الله عليه وسلم مع إقراره ذلك

أولاً: اعتذار أبي بكر رضي الله عنهما من بعض الصحابة

أخرج مسلم من حديث عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان، وصهيب، وبلال في نفر، فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها! قال: فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم! فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: "يا أبا بكر! لعلك أغضبتهم، لكن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك"، فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخواني، أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي²⁴ [أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله تعالى عنهم (173/7)، (2504)].

مرّ أبو سفيان رضي الله عنه وهو كافر، قبل أن يسلم، بعد صلح الحديبية، أثناء الهدنة، (موسى شاهين لاشين 2002، 9:540)، على بعض الصحابة، وهم جلوس في مجلس، فقالوا مقاتلهم، ويغنون بما: عدم قتل أبي سفيان في الحروب الماضية (ابن الملك 2004، 3:79)، وإنما قالوا هذا غيراً على الدين، لكن أبا بكر رضي الله عنه بطبعه الرقيق، أنكر عليهم هذا، وأجابهم بمقولته تألفاً لأبي سفيان وتعظيماً، ليسكن الإيمان في قلبه، ويميل إلى المؤمنين وتوادهم (ابن تيمية 1995، 10:58)، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم للاعتذار من أصحابه، واستسماحهم خشيةً من غضب الله تعالى.

قال موسى لاشين (2002، 9:540): "لكن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك) لأنهم لم يقولوا نكراً ولا هجراً، بل هي منهم كلمة حق وصدق، وفيها تحمس للإسلام وعز أهله، وكبت أعدائه وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنديد قريش، (فأتاهم أبو بكر) ليتأكد منهم أنه لم يغضبهم، وليستسمحهم إن كانوا قد غضبوا... وناداهم بهذا النداء الرقيق استعطافاً لهم أن يتسامحوا".

وبرّر ابن تيمية (1995، 10:58) سبب قول الصحابة هذا الكلام لأبي سفيان حين رآوه، قال: "فقال له ما تقدم؛ لأن أولئك إنما قالوا ذلك غضباً لله لكامل ما عندهم من الموالاة لله ورسوله، والمعادة لأعداء الله ورسوله". وبيّن موسى لاشين (2002، 9:540) سبب جواب أبي بكر رضي الله عنه لهم، فقال: "فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟) الظاهر أن أبا بكر كان جالساً معهم، وإن لم يُذكر في الجالسين، والاستفهام إنكاري توبيخي، أي لا ينبغي أن تقولوا هذا، ووصفه بأوصاف السيادة استنكاراً لتمنيهم القتل له، والمؤمن يسأل الله العافية والهداية أولى من أن يسأل للعدو القتل.

ثانياً: اعتذار أبي بكر من عمر رضي الله عنهما

أخرج البخاري عن حديث عائذ الله أبي إدريس، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:

كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما صاحبكم فقد غامر²⁵"، فسلم، وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه، ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك، فقال: "يغفر الله لك يا أبا بكر" ثلاثاً، ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أتم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسلم، فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر²⁶، حتى أشفق أبو بكر²⁷، فجننا على ركبته²⁸ فقال: يا رسول الله! والله أنا كنت أظلم، مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟ مرتين، فما أودى بعدها.

[أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله (5/5) (3661)، (كتاب تفسير القرآن، باب قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) (59/6) (4640)].

وفي رواية أبي أمامة تصريح باعتذار أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، ولوم النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حيث لم يقبل اعتذار أبي بكر رضي الله عنه، قال أبو أمامة:

"كان بين أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، معاتبة فاعتذر أبو بكر إلى عمر فلم يقبل منه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشتد عليه ثم راح إليه عمر، فجلس، فأعرض عنه، ثم تحول فجلس إلى الجانب الآخر فأعرض عنه، ثم قام فجلس بين يديه فأعرض عنه فقال: يا رسول الله! قد أرى إعراضك عني، ولا أرى ذلك إلا لشيء بلغك، فما خير حياتي وأنت معرض عني، والله ما أبالي ألا أحبس في الدنيا ساعة وأنت معرض عني، فقال: "أنت الذي اعتذر إليك أبو بكر فلم تقبل منه!..." الحديث.

[أخرجه أبو يعلى - كما في المطالب العالية لابن حجر (683/15)-، وقال عنه ابن حجر في المطالب العالية (683/15): "إسناده ضعيف، ولكن له شاهد في البخاري من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه"، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (151/7) مثل ذلك].

في الحديث يتضح عتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر، حيث لم يقبل اعتذار الصديق رضي الله عنهما، ووضح أيضاً شدة وفاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه حيث كان معه في الأيام العصبية، وأزره أشد المؤازرة. قال ابن حجر (1379هـ، 25:7): "قوله: (والله أنا كنت أظلم)... وإنما قال ذلك لأنه الذي بدأ كما تقدم في أول القصة... قوله: (فما أودى بعدها)، أي لما أظهره النبي صلى الله عليه وسلم لهم من تعظيمه"

الخاتمة:

بعد عرض نماذج من الاعتذار في السنة، يتبين جمال هذه السنة في التعاملات البشرية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مع سمو مقامه الديني، ورفعة مكانته عند كافة المسلمين، كان قدوة رائعة في الاعتذار، طلباً لتطبيب قلوب الناس، وجبراً لحواظهم، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يرد اعتذار أحد إلا إن كان ذلك تأديباً له، وفيه مصلحة، أو كان ذلك إرشاداً له لما فيه الخير، والاعتذارات منه صلى الله عليه وسلم، ومن غيره، جاءت على صور مختلفة، فمنها الصريح بعبارة الاعتذار،

ومنها الذي يُفهم منه الاعتذار، ومنها ما يحل محل الاعتذار بأفضل صورة، وهكذا المجتمع البشري، لن يرقى حتى يرى الأخلاق أصلاً في منظومته، والسنة منهي لتلك الأخلاق الكريمة.

EndNote:

1. في العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة 6:18
2. قال الطيبي في شرح المشكاة (5/1618) قوله: (فليصل) أي ليصل ركعتين في ناحية البيت، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم، وقيل: فليدع لصاحب البيت بالمغفرة... "، وقال ابن حجر فتح الباري (9/247): "وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال إن كان صائماً فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها".
3. قال النسائي: "يصلي معناه: يدعو"، وقال الطحاوي في شرح المشكل (4/190): "فسمى الله تعالى الدعاء صلاة إذ كان مفعولاً في الصلاة ومنه الحديث المروي إذا دعى أحدكم وهو صائم فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل"، وقال ابن حبان: "قوله صلى الله عليه وسلم: فإن كان صائماً فليصل، يريد به: فليدع؛ لأن الصلاة دعاء، قال الله جل وعلا لصفية صلى الله عليه وسلم: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بما وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم}، أراد به: وادع لهم"، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (4/312): "قوله: (وإن كان صائماً فليصل): أي فليدع لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة"، وقال ابن عبد البر في التمهيد (19/41): "وإن كان صائماً فليصل معناه فليدع بالبركة".⁽¹⁾ عزاه القسطلاني لأبي عوانة، ولم أقف على الرواية، القسطلاني: أحمد بن محمد القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ (75/8)
4. عزاه القسطلاني لأبي عوانة، ولم أقف على الرواية، القسطلاني: أحمد بن محمد القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ (75/8)
5. لكن ما هو الأفضل، هل يفطر لو دعى؟ أم يكمل صومه ويدعو؟
- قال المظهري في المفاتيح شرح المصابيح (3/49) توضيحاً لضابط ذلك: "والضابط فيه عند الشافعي: أن الضيف ينظر؛ فإن كان المضيف يتأذى بترك الإفطار فالأفضل للضيف الإفطار، وإن لم يتأذى فالأفضل ألا يفطر"، وابن حجر في فتح الباري (9/247) ذكر تفضيل عدم الفطر مع قرب وقت الإفطار: "...ويبعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف، ولا سيما إن كان وقت الإفطار قد قرب، ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذراً في ترك الإجابة، ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء، نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره، لكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا حضر، أو لغير ذلك كان ذلك عذراً له في التأخر"، وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (7/109): "لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل، إلا أن يشق على صاحب الطعام ترك إفطاره، فيستحب له حينئذ الفطر وإلا فلا هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر".
6. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، لإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، (ص:

136)، انظر تفصيل المسألة عند الموسوعة الفقهية الكويتية- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404-1427هـ) 163/25، وبه بوب ابن خزيمة وابن حبان للحديث: قال ابن خزيمة في صحيحه 314/1 (207): "باب ذكر الدليل على أن كراهية النبي-صلى الله عليه وسلم-لذكر الله على غير طهر كانت إذ الذكر على طهارة أفضل، لا أنه غير جائز أن يذكر الله على غير طهر، إذ النبي-صلى الله عليه وسلم-قد كان يذكر الله على كل أحيانه"، قال ابن حبان في صحيحه 82/3 (803): قوله صلى الله عليه وسلم: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أراد به صلى الله عليه وسلم الفضل، لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه كان يكرهه لنفي جوازه.

7. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 (13/11)، وهناك احتمال آخر حيث قيل "وفي هذا دلالة على أن السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من أسماء الله عز وجل"، انظر معالم السنن للخطابي (18/1)، وهذا اعتمادا على حديث عبدالله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض، فأفشوا بينكم... "أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (196/13) (26259)، (199/13) (26270) والبزار في "مسنده" (174/5) (1770).

8. هو الصحابي عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة بن جدي بن ضمرة الضمري البهزي (انظر الإصابة لابن حجر 719/4)

9. قال القاضي عياض في إكمال المعلم 334/7: "وقوله: "يأبرون النخل" فسر في الحديث بقوله: "يلقحون يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح"، يقال: أبرت النخل أبرها وأبرتها أيضا، والاسم الأبار والأبر. وقوله: "فخرج شيصا". قال الإمام: الشيص: البسر الذي لا نوى له. قال القاضي: وهو ردىء البسر الذي إذا يبس صار حشفا. وقوله في الرواية الأخرى: "فنفضت" أي سقطت ثمرها، وقال القرطبي في المفهم (166/6): "... ويلقحون مضارع ألقح الفحل الناقه، والريح السحاب، و: رياح لواقح، ولا يقال: ملاقح، وهو من النوادر، وقد قيل: الأصل فيه: منقحة، ولكنها لا تنقح إلا وهي في نفسها لاقح، ويقال: لقتح الناقه-بالكسر-لقحا ولقاحا بالفتح، فهي لاقح، واللقاح أيضا -بالفتح- ما تلقح به النخل".

10. قال القرطبي في المفهم (166/6): "وقوله: (فنفضت أو نقصت)... أي: نفضت ثمرها ونقصت في حملها، وقد دل على هذا قوله في الرواية الأخرى: (فخرج شيصا)، وهو البلح الذي لا ينعقد نواه، ولا يكون فيه حلاوة إذا أبسر، ويسقط أكثره فيصير حشفا".

11. قال ابن بطال شرح صحيح البخاري (198/8) "ولفظ حبس يقتضى أن يكون محبوسا عن جميع المنافع إلا على الوجه الذي حبس فيه".

12. قال الطيبي في شرح المشكاة (1476/5): "والأعتد: جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح، والدواب، وآلة الحروب، والجمع علي أعتدة أيضا".

13. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351هـ-1932م (53/2)، وانظر العيني: محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، شرح سنن أبي داود، المحقق: خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999م (353/6)
14. قال ابن الأثير في النهاية (4/170): "الكرى" أي النوم".
15. قال ابن الأثير في النهاية (3/206): "التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة"
16. قال ابن الأثير في النهاية (4/194): "الكلاءة: الحفظ والحراسة".
17. قال الخطابي في معالم السنن (1/137): "وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكائهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضؤوا ثم أقام بلال وصلى بهم. وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وذلك أول ما تبرغ الشمس... وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان".
18. قال المناوي في فيض القدير (6/112): "(حيلاء)... أي سبب الحيلاء أي العجب والتكبر في غير حالة القتال... وأصله أن يجيل إليه أي يجول فيه الظن بمنزلة ليس هو فيها"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (2/132): "والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر والحيلاء كلها بمعنى واحد، يقال: خال واختال اختيالا إذا تكبر، وهو رجل خال أي متكبر، وصاحب خال أي صاحب كبر".
19. أخرجه البخاري (كتاب الإجارة، باب في الإجارة) (3/88) (2261)، (كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب) (4/65) (3038)، ومسلم (كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير) (5/141) (1732)، وأبو داود (كتاب القضاء، باب في طلب القضاء والتسرع إليه) (3/326) (3579)، والنسائي (1/27) (1/4) (كتاب الطهارة، باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته)، (1/802) (4077) (كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد)، وابن ماجه (أبواب الأشربة، باب كل مسكر حرام) (4/474) (3391).
20. كما في رواية البخاري ومسلم جاء فيها: "ولكن اذهب انت يا أبا موسى أو يا عبدالله بن قيس إلى اليمن" الحديث.
21. قال في جواهر البلاغة (319): "أسلوب الحكيم: هو تلقى المخاطب بغير ما يترقبه: إما بترك سؤاله: والاجابة عن سؤال لم يسأله، وإما بحمل كلام المتكلم على غير ما كان يقصد ويريد، تنبيهها على أنه كان ينبغي له أن يسأل هذا السؤال، أو يقصد هذا المعنى".
22. يرى القاضي عياض في إكمال المعلم (6/487) أن هذا الرجل المخالف، كان من المنافقين فقال: "قال: ما منعه إلا الكبر" فما أكل بما بعد: فيه إجابة دعاء النبي عليه السلام وتعجيل معاقبة من خالف أمره في الدنيا، وهذا يدل على أن الرجل كان منافقا-والله أعلم-لقوله: " ما منعه إلا الكبر " أى لن يتواضع بنفسه مخالفة هواها، وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر به؛ ولهذا استحباب النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء عليه، ولو علم أن قوله: " لا أستطيع " صحيحا لما دعا عليه".

23. يقصد الخطيب التبريزي في شرحه مشكاة المصابيح شرح مصابيح السنة للبغوي، والمرقاة للملا علي قاري شرح لكتاب التبريزي.

24. قال القاضي عياض في إكمال المعلم (549/7) حول عدم فصل كلمة لا، والدعاء بعدها: "وقول أبي بكر لسلمان وأصحابه: " يا إخواناه، أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي " كذا جاء في هذا الحديث، وقد روى عن أبي بكر أنه نهي عن مثل هذا، وقال: قل: عافاك الله، رحمك الله، لا. يريد: ألا تقدم " لا " قبل الدعاء، لاقتضائها نفيه في الظاهر، ولأنه قد يكون مثل هذا ذريعة للمجان وغيرهم من قصدهم هذا في صورة الدعاء. وقد قال بعضهم: قل: لا، ويغفر الله لك، فيزول الإيهام والاحتمال".

25. قال ابن الملقن في التوضيح (260 /20): "و (غامر) بغين معجمة، وبعد الميم راء أي: خاصم غيره، ودخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها كغمر الماء وغمر الحرب ونحوهما، والغامر الذي يرمي بنفسه في الأمور والحروب، وقيل: هو من الغمر وهو الحقد أي: حاقد غمرة، وقيل: من المعاجلة أي: تنازع، وقد غاضب، أي: فاعل من الغمر فرجع إلى الذي قبله"، وقال ابن حجر في فتح الباري (7 /25): "قوله فقد غامر بالغين المعجمة أي خاصم، والمعنى دخل في غمرة الخصومة، والغامر الذي يرمي بنفسه في الأمر العظيم كالحرب وغيره، وقيل هو من الغمر بكسر المعجمة وهو الحقد، أي صنع أمرا اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه، ويحقد الآخر عليه"

26. قال ابن الملقن في التوضيح (260 /20): "أي يتغير من الضمير، وأصله من قولهم: أمعر المكان إذا جذب، يريد أنه قد ذهب نضارته ورونقه، فصار كالمكان الأمعر".

27. قال القسطلاني في إرشاد الساري (6 /88): " (حتى أشفق) أي خاف (أبو بكر) أن ينال عمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يكرهه..."

28. قال ابن حجر فتح الباري (7 /25): "برك"

المراجع

إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، دار النشر : دار الدعوة (مجمع اللغة العربية-دمشق).

ابن أبي شيبه أبو بكر: المصنف، الناشر : دار القبلة - جدة، مؤسسة علوم القرآن - دمشق، الطبعة: الأولى: 1427 هـ - 2006م

ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

ابن القيم: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، الوابل الصيب من الكلم الطيب، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999م

ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008م

- ابن الملك: محمد بن عبد اللطيف بن فرشتا الرُّومي الكرماني، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية-الكويت، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م
- ابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الثانية: 1423هـ - 2003م
- شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط الثانية، 1423هـ - 2003م
- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م
- ابن حبان: محمد بن حبان البُستي، صحيح ابن حبان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية 1414هـ - 1993م
- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البحراوي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، 1412.
- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379
- ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
- ابن سيد الناس: محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري الربيعي، النفع الشذي في شرح جامع الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد معبد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
- ابن سيد الناس: محمد بن محمد ابن سيد الناس، النفع الشذي شرح جامع الترمذي، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م
- ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1426هـ.
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، المحقق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى 1430هـ - 2009م

ابن هبيرة: يحيى بن هُبَيْرَةَ الذهلي الشيباني، الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: 1417هـ.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان.
أبو عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، مسند أبي عوانة، المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

الإثيوبي الوَلَوِي: محمد بن علي بن آدم بن موسى، ذخيرة العقبي في شرح المحتبي (شرح سنن النسائي)، الناشر: دار آل بروم ج(13 - 40) / 1424 هـ - 2003 م.

الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002 م

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ

البرماوي: أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني المصري الشافعي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م

البيزار: أبو بكر أحمد بن عمرو، البحر الزخار المعروف بمسند البيزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، الطبعة: الأولى 1409هـ - 1988م

البكري الصديقي: محمد علي بن محمد الشافعي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تحقيق: خليل مأمون شيخا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الرابعة: 1425 هـ - 2004م.

الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي، جامع الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، سنة النشر: 1996 : 1998م.

الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351هـ - 1932م

الزرقاني: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى 2003م.

الشنقيطي: مُحَمَّدُ الحَضِر بن سيد عبد الله الحكيم الشنقيطي، كَوَثَرُ المَعَانِي الدَّرَارِي فِي كَشْفِ خَبَايَا صَحِيحِ البُخَارِي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1415 هـ - 1995م

الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

- الصنعاني عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1390 : 1403هـ - 1970: 1983م.
- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد الحجري المصري، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415هـ، 1494م.
- الطبي: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطبي، شرح الطبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د. عبد الحميد هندواوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 997 م
- العيني: محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- العيني: محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي العيني، شرح سنن أبي داود، المحقق: خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م
- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، 1412 هـ - 1992 م، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ت: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للثقافة الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- القاضي عياض: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م
- القرطبي: أبو العباس أحمد بن عثمان بن إبراهيم الأنصاري، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو وغيره، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى 1996م.
- القسطلاني: أحمد بن محمد القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.
- الكرماني: محمد بن يوسف بن علي الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة ثانية: 1981م.
- مالك بن أنس، موطأ مالك، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى 1425هـ - 2004م
- المباركفوري: عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - 1404هـ، 1984م
- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ)

- المظهري: مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني الكوفي الصريزي الحنفي، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012م
- الملا علي قاري: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002م
- المنائوي: عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2001م
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1428 هـ - 2007م
- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م
- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
- الهاشمي: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ضبط: يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.